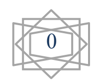

دور العقل
في فقه النص
د. محمد محمود كالو
مركز الدراسات القرآنية 2009

دور العقل

في فقه النص

الدكتور محمد محمود كالو

مركز الدراسات القرآنية 2009




بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الغُرِّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فليس الإنسان كأيٍ من المخلوقات يهيمُ في الأرض كما تهيم، لكنه مميز عنها بأن منحه الله العقل الذي يفرق فيه بين الصواب والخطأ وبين النافع والضار.

هذا العقل متى ما استغله الإنسان استغلالاً حسناً جيداً آتى ثماره المنتظرة منه، وعندما يُهملْه فلا يكون لإنسان أيةُ ميزة به.

تعريف العقل لغة واصطلاحاً:

أولاً : العقل في اللغة:

قال ابن منظور في لسانه: العقل: الحجر والنهى ضد الحمق، والجمع عقول ...

ابن الأنباري: رجل عاقل، وهو الجامع لأمره ورأيه ، مأخوذ من عقلت البعير إذا جمعت قوائمه .اهـ

وعقل الدواء بطنه: أمسكه، ومن هذا الباب قوله – صلى الله عليه وسلم – لصاحب الناقة: «أعقلها وتوكل»[1] .

ومنه قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: « إن الله قد بعث محمداً – صلى الله عليه وسلم – بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم؛ قرأناها، ووعيناها، وعقلناها » أي: فهمناها، وضبطناها.

1– الجوهري، الصحاح، مادة "عقل"، والفيروزآبادي ، والقاموس المحيط، والحديث أخرجه الترمذي.

فمعاني العقل في اللغة كلها تدور حول المنع والحبس و النهي، وما سمي عقلاً إلا لأنه يحبس ما علمه ويضبطه، وينهاه عن الخطأ، ويمنعه من العدول عن سواء السبيل.

ثانياً : العقل اصطلاحاً :

العقل: هو الوصف الذي يفارق الإنسان به سائر البهائم وهو الذي استعد به لقبول العلوم النظرية وتدبير الصناعات الخفية الفكرية وهو الذي أراده الحارث بن أسد المحاسبي حيث قال في حد العقل إنه غريزة يتهيأ بها إدراك العلوم النظرية وكأنه نور يقذف في القلب به يستعد لإدراك الأشياء"[1]

قال الحكيم الترمذي: وإنما سمي العقل عقلاً لأن الجهل ظلمة وعمله على القلب فإذا غلب نوره العقل وبصره في تلك الظلمة وأبصر صار عقالاً للجهل.

والعقل صفوة الروح عند المتكلمين2 .

والعقل بمنزلة البصر في العين؛ فإن اتصل به نور الإيمان والوحي والقرآن، كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس، وإن انفرد بنفسه، لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن إدراكها.

مفهوم الفهم:

عَرَّف الُزبيدي الفهم أنه: سُرعة انتقال النفس من الأمور الخارجية إلى غيرها.

وقيل: الفهم تصور المعنى من اللفظ.

وقيل: هيئة للنفس يتحقق بها ما يَحسنُ[3]

---

1 – الغزالي ، إحياء علوم الدين.

2 – العقيدة بين السلف و المتكلمين – حسن بن محمد شبانة ص 48

3 – محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ج27/ص 546، دار الفكر، دراسة وتحقيق علي شبري.

والفهم هو الفقه المشار إليه في قوله تعالى: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود:91]. أي: لا نفهم، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:44] أي لا تفهمون.

وتقول العرب: فَقِهت كلامك أي فهمته وبهذا يكون الفهم مغايراً للعلم، إذ العلم مطلق الإدراك والفهم عبارة عن جودة الذهن، من جهة تهيئه لاقتناص كل ما يَرد عليه من المطالب، وإن لم يكن المتصف به عالماً، كالعامي الفطن[1].

وعرَّفه ابن حجر العسقلاني بأنه: فطنة يَفهمُ بها صاحبها من الكلام ما يَقترنُ به من قول أو فعل2 .

ولأهمية الفهم وفضله ترجم الإمام البخاري في صحيحه للباب الرابع عشر من كتاب العلم بعنوان (الفهم في العلم).

مفهوم النص :

والنصوص: جمع نص: وفي حديث هرقل: (ينصبهم) أي يستخرج رأيهم ويظهره ، ومنه قول الفقهاء: (نص القرآن ونص السنة)، أي ما دل ظاهر لفظهما عليه من الأحكام[3].

لقد ميز الله تعالى الإنسان عن كل المخلوقات بأن منحه العقل الذي يفرق فيه بين الصواب والخطأ وبين النافع و الضار و يعرف به ما يريده و ما لا يريده، فالعقل هو القيمة الحقيقية للإنسان.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال/22].

---

1 – أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1/ ص7 دار الحديث. وانظر: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات ص 697، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية1413 هـ – 1993م.

2 – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج 1/ ص 219، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1418هـ – 1997م.

3 – لسان العرب (ن ص).

إن غرض القرآن من الصم والبكم، ليس الصم والبكم العضوي، بل الغرض منهما هم الأشخاص الذين لا يريدون أن يستمعوا الحقيقة، أو أنهم يسمعونها ولا يعترفون بألسنتهم، فالأذن التي تعجز عن سماع الحقائق وتستعد فقط لسماع الأراجيف هي أذن صماء ، واللسان الذي يستخدم فقط في بث الأباطيل، يعتبر لساناً أبكماً في لغة القرآن. "لا يعقلون" هم الذين لا ينتفعون من أفكارهم، يعتبر القرآن مثل هؤلاء الأشخاص - الذين لا يحق أن يطلق عليهم اسم "الإنسان" بالحيوانات ويخاطبهم بالبهائم ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان:44].

كان السلف يقولون إن العقل عقلان: غريزي ومكتسب، فالغريزي هو ما نسميه بالمقدرات العقلية من فهم وإدراك وفقه، وهذا هو مناط التكليف، فمن لا عقل له لا يكلف، ومن فقد بعض مقدراته العقلية فإنما يكلف بحسب ما بقي له منها.

والذي أعطي عقلاً ثم ألغاه فلم يستعمله الاستعمال الصحيح ولم يلتزم بمبادئه لا يفقه الدين، لكنه يحاسب على عدم فقهه لأنه كان نتيجة لتعطيله الاختياري لعقله ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس:100]

وحرم الإسلام على المسلم شراب المسكر والمفتر وكل ما يخامر العقل ويفسده، قال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

وجعله مناط التكليف فعَنْ عَلِيٍّ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يعقل)[1].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ)[1]

1 – رواه الترمذي (1423)، وابن ماجة (2042).

كما جعل الإسلام الدية كاملة في الاعتداء على العقل وتضييع منفعته بضرب ونحوه، قال عبدالله بن الإمام أحمد: "سمعت أبي يقول: في العقل دية، يعني إذا ضرب فذهب عقله"، قال ابن قدامة: "لا نعلم في هذا خلافاً ".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"العقل شرط في معرفة العلوم وكمال وصلاح الأعمال وبه يكمل العلم والعمل، غير أنه ليس مستقلاً بذلك، لكنه غريزة في النفس، وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار، وإذا انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن إدراكها، وإن عزل بالكلية كانت الأقوال والأفعال مع عدمه أموراً حيوانية، قد يكون فيها محبة ووجد وذوق، كما يحصل للبهيمة فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة والأقوال المخالفة بالعقل باطلة"[2].

دور العقل في العلوم

ليس للعقل دور في كل العلوم على سواء، فالعلوم ثلاثة أقسام:

1. **العلوم الضرورية:** وهي التي لا يمكن التشكيك فيها، إذ إنها تلزم جميع العقلاء ولا تنفك عنهم كعلم الإنسان بوجوده وأن اثنين أكثر من الواحد، وكسماء فوقنا والأرض تحتنا إلى غير ذلك مما يسمى بقوانين العقل الضرورية.
2. **العلوم النظرية:** وهي التي تكتسب بالنظر والاستدلال، وهذا النظر لا بد في تحصيله من علم ضروري يستند إليه حتى يعرف وجه الصواب فيه، ويدخل في هذا القسم كثير من

---

1 – رواه أبوداود، وصححه الحافظ العراقي.

2 – مجموع الفتاوى (338/3).

العلوم كالطبيعيات والطب والصناعات، فهذه العقل له مجال رحب في معرفتها وإدراكها والتوسع فيها.

3. **العلوم الغيبية:** وهذه لا تعلم بواسطة العقل المجرد وحده، بل لابد للعقل إذا أراد أن يعلمها أن يكون له طريق آخر للعلم به؛ كعلمه بما يكون في البلد القاصي عنه، وعلمه بما في اليوم الآخر من بعث وحساب وجزاء، وهذا لا يعلم إلا عن طريق الخبر، ويدخل في هذا القسم كثير من مسائل الاعتقاد لا سيما التفصيلية منها، فهذه لا يستقل العقل بمعرفتها؛ بل لا بد من اعتماده على الوحي[1].

وإننا نرى مقياس العقلانيين في رد النصوص هو العقل وهو مضطرب متناقض لأن قضايا العقول مبنية على الظن والوهم والخرص، فآراء الرجال عندهم أعظم من الكتاب والسنة!

وشيخ العقلانيين القديم هو إبليس، ومبدأ المعارضة بين العقل والنص من إبليس حين ردَّ أمر الله تعالى بعقله قائلاً : ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف:12] ولم يدرِ أن النار تدل على الطيش بلهبها ، والطين يدل على الثبات والرسوخ

فبعقل من نحكم؟ والعقول متفاوتة ، علماً أنه لم يجئ في القرآن ولا في السنة حرف واحد يخالف العقل الصحيح ، لكن سنة الله في المعارضين بعقولهم فضحهم على رؤوس الأشهاد.

وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه أنه قال : "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه".

---

1 - انظر الاعتصام للشاطبي: 2/318-322.

إذن يوجد هناك ما يقال له: (عبادة العقل) أي استسلام العقل وخضوعه لله تعالى، واعترافه بالتقصير وعدم الكمال، حيث لا يمكن أن يعرف الحكمة من كل شيء، فهناك كثير من الأشياء خلقها الله تعالى لحكمة يجهلها العقل، ولا يستطيع الوصول إلى معرفة الحكمة منها، وإلا فما الحكمة من ولادة طفل صغير ثم وفاته بعد أيام ؟!

معاني العقل في القرآن الكريم

وللعقل في القرآن معان بحسب نوع المعقول من هذه المعاني:

أ. فهم الكلام: قال الله تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:75]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف:2] فبين أن السبب في جعله عربيا هو أن يفهمه ويعقله أولئك المتحدثون بهذه اللغة.

ب. عدم التناقض في القول: ﴿يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: 65] فالذي يقول إن إبراهيم كان يهودياً أو نصرانياً كأنه يقول : إن إبراهيم كان سابقاً في وجوده لليهودية والنصرانية لكنه كان أيضاً لا حقا لهما.

جـ . فهم الحجج والبراهين: قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم:28]، وقال جل جلاله: ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [يونس:16]

د . موافقة القول للعمل: قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 44] ولذلك قال تعالى حكاية عن النبي الصالح: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:88] .

هـ . اختيار النافع وترك الضار سواء كان مادياً أو معنوياً: قال الله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:32]، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: 10].

و . التضحية بالمصلحة القليلة العاجلة من أجل مصلحة كبيرة آجلة: قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [القصص: 60]

ز . استخلاص العبر الصحيحة من الحوادث: قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا ءَايَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوب: 35] يشير سبحانه وتعالى هنا إلى قرى قوم لوط التي قال عنها في آية أخرى مبيناً عدم إدراك الكفار لمغزاها بسبب إنكارهم للبعث، قال تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ أَتَوْا عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي أُمْطِرَتْ مَطَرَ السَّوْءِ أَفَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَهَا بَلْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ نُشُورًا﴾ [الفرقان: 40].

ح . استخلاص العبر مما جرى في التاريخ: قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: 109].

ط . فهم دلالات الآيات الكونية: قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ

بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:164]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل:12].

ي . حسن معاملة الناس ولا سيما الأنبياء: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات:4].

قيمة العقل في السنة

ولقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قيمة هذه النعمة العظيمة في عدة مواطن، وخاطب الناس بالعقل والمنطق:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : إن فتى شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الشاب: يا رسول الله إئذن لي بالزنا؟

فأقبل القوم عليه فزجزروه وقالوا: مه مه !! فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أدنه).

فدنا منه قريباً فجلس، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أتحبه لأمك)؟ فقال الشاب: لا والله جعلني الله فداءك.

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، أتحبه لإبنتك)؟

فقال الشاب: لا والله جعلني الله فداءك.

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ولا الناس يحبونه لبناتهم، أفتحبه لأختك) ؟

فقال الشاب: لا والله جعلني الله فداءك.فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ولا الناس يحبونه لأخواتهم، أفتحبه لعمتك) ؟

فقال الشاب: لا والله جعلني الله فداءك.

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ولا الناس يحبونه لخالاتهم).

فوضع يده عليه وقال صلى الله عليه وسلم: (اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه)، فلم يكن بعد ذلك الفتي يلتفت إلى شيء)[1].

وقال علي رضي الله عنه:

رأيت العقل عقلين فمطبوع ومسموع

ولا ينفع مسموع إذا لم يك مطبوع

كما لا تنفع الشمس وضوء العين ممنوع

والأول هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لعلي: (ما خلق الله خلقاً أكرم عليه من العقل) [2]

والثاني هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: (إذا تقرب الناس إلى الله تعالى بأنواع البر فتقرب أنت بعقلك)[3].

إذ لا يمكن التقرب بالغريزة الفطرية ولا بالعلوم الضرورية بل بالمكتسبة ولكن مثل علي رضي الله عنه هو الذي يقدر على التقرب باستعمال العقل في اقتناص العلوم التي بها ينال القرب من رب العالمين[4].

وروى الحكيم الترمذي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا عويمر ازدد عقلاً تزدد من ربك قرباً.

---

1 – أخرجه الإمام أحمد وإسناده صحيح.

2 – حديث ما خلق الله خلقا أكرم عليه من العقل أخرجه الترمذي الحكيم في نوادر الأصول بإسناد ضعيف .

3– حديث إذا تقرب الناس إلى الله بأنواع البر فتقرب أنت بعقلك أخرجه أبو نعيم من حديث علي بإسناد ضعيف.

4 – الغزالي، إحياء علوم الدين الول من ربع المهلكات باب بيان حال القلب بالإضافة إلى أقسام العلوم.

قلت: من لي بالعقل؟

قال: اجتنب مساخط الله وأد فرائضه تكن عاقلاً. ثم تنفل بصالحات الأعمال تزدد في الدنيا عقلاً ومن ربك قرباً وغلبة وعزاً"

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الصلاة التفت إلى الصحابة وقال: (استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم) وفي رواية صدوركم (وليليني منكم أولو الأحلام والنهى)[1].

أولو الأحلام والنهى: جمع نهية بالضم وهي العقل، ذكره في المجموع، وفي شرح مسلم النهى العقول، وأولو الأحلام العقلاء.

ولما قرأ غلام ثعلب حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إن اللّه تعالى إذا أحب إنفاذ أمر سلب كل ذي لب لبه)[2]، أنشد غلام ثعلب:

إذا أراد اللّه أمراً بامرئ وكان ذا رأي وعقل وبصر

وحيلة يعملها في كل ما يأتي به محتوم أسباب القدر

أغراه بالجهل وأعمى عينه وسل منه عقله سل الشعر

حتى إذا أنفذ فيه حكمه ردّ عليه عقله ليعتبر

إن العقل ضعيف وقدرة إدراكه محدودة،ولمعرفة حقيقة مجال العقل ومحدوديته؛ أقول: إن الحواس كلها لها طاقة محدودة مقدرة معينة لا تستطيع تجاوزها فكل حاسة تتجاوز مجال قدرتها لا تصل إلى المراد ويلحقها الضرر، مثال ذلك : العين تبصر وترى الأشياء لكنها برغم سلامتها لا تستطيع أن ترى الميكروبات الدقيقة برغم أنها موجودة، ولا تستطيع أن ترى الأشعة تحت الحمراء أو فوق

---

1 – رواه مسلم.

2 – رواه أبو نعيم.

البنفسجية وهكذا، فإنها لها مجال وقدرة محددة، وإذا أرادت أن تخرج عن هذا أصابها الضرر ولم تحقق المقصود، فلو أن إنساناً أصرّ على أن يعرف حقيقة الشمس بعينه وحدّق فيها في وقت الظهيرة؛ فإنه لن يصل إلى مبتغاه وسوف يضر عينه، وهكذا بقية الحواس كالأذن وغيرها.

والعقل كذلك له طاقة وقدرة محددة ولا يستطيع أن يخضع كل المعارف وحقائقها لقدرته، فإن الناس يؤمنون ويسلمون بأمور لا تدركها حواسهم ولا تحيط بها عقولهم، فالجاذبية الأرضية تقبلها العقول وإن كانت لا تستطيع معرفة حقيقتها، والكهرباء عبارة عن انتقال الإلكترونات من القطب السالب للموجب لكن تعجز العقول عن معرفة كنه ذلك، وكذلك العقل يرى السراب وتعطيه الحواس أن ما تراه ماءً؛ ولكنه من واقع التجربة ينكر دلالة الحواس، ومثل ذلك القلم إذا وضع في الماء بدا منكسراً ومتعرجاً وهو ليس كذلك.

ومن هنا فإن العقل له دائرة لا يستطيع أن يخضعها لمجال عمله ومن ذلك أمور الغيب لذلك يمكن لنا أن نقول : كل ما دخل في دائرة الغيب خرج من دائرة العقل، فعذاب القبر ونعيمه لا يمكن للعقل أن يعرفه، لأن العقل مجال عمله دائرة الشهادة وأما الغيب فلا، فالمطلوب في أمور الغيب ما دامت جاءت من طريق الوحي أن يقبلها العقل ويسلم بها، ولا يخوض في معرفة كنهها، ولو فعل ذلك لما وصل إلى نتيجة ولأضر ذلك بعقله، كما قلنا بشأن العين عندما تحدق في الشمس.

فلا تجوز معارضة الحقائق الشرعية بالعقل لأنه قاصر قد لا يدرك أبسط الأشياء وأوضحها، والعقل قد دلنا على صدق محمد صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عن ربه وأنه رسول من عنده من خلال النظر في المعجزات والآيات الدالة على نبوته، فإذا سلم العقل لتلك الحقيقة فينبغي أن يلقى إليه الزمام لأن إيمانه به رسولاً من عند الله يستلزم صدقه واستقامته، وأنه لا يعمل إلا ما أمره ربه بعمله

وأذن له فيه سواء أدرك العقل حكمة ذلك أو لم يدركها لقصوره، لا لاختلال في الوحي ، وإذا أردت أن تدرك عجز العقل أحيانا وقصوره فانظر إلى حال أولئك القوم من أهل الجاهلية وهم يقولون: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ []ص:5]، فعقولهم البسيطة لم تدرك أن عبادة إله واحد، الإله القادر وإفراده بذلك أولى من كثرة الآلهة وتشاكسها.

فإياك وتحكيم الناقص – ألا وهو العقل – على الكامل ألا وهو شرع الله كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولو كان صحيحاً سليماً فإنه لن يعارض ذلك، لأن العقل الصحيح لا يعارض الشرع الصريح، وإذا توهم بعضهم ذلك فليتهم نفسه وعقله القاصر، ولا يتهم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

قال الشاطبي في الاعتصام:

"وتحكيم العقل على الدين مطلقاً مُحْدَث وقد ثبت بهذا أوجه اتباع الهوى وهو أصل الزيغ عن الصراط المستقيم"[1] ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية:23].

لذلك فإن أهل البدع والأهواء و أهل التحسين والتقبيح من الفلاسفة قد " ردوا كثيراً من الأحاديث الصحيحة بعقولهم، وأساؤوا الظن بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحسنوا ظنهم بآرائهم الفاسدة، حتى ردوا كثيراً من أمور الآخرة وأحوالها من الصراط والميزان، وحشر الأجساد، والنعيم والعذاب الجسميين، وأنكروا رؤية الباري، وأشباه ذلك، بل صيروا العقل شارعاً جاء الشرع أو لا، بل إن جاء فهو كاشف لمقتضى ما حكم به العقل، إلى غير ذلك من الشناعات"[2].

1- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، الاعتصام ، دار ابن عفان سنة النشر: 1412هـ / 1992م، ص 687.

2- الشاطبي، الاعتصام، دار ابن عفان، ص 685.

إن الناس في وسيلة الإدراك صنفان: صاحب (تحصيل) وصاحب (بصيرة) الأول: صاحب عقل (مكتسب) والثاني صاحب عقل (موهوب) ذو بصيرة وفقه.

والعقل المكتسب: من طريق القراءة والحفظ لا ينفع صاحبه، ولا يسمى صاحبها عالماً، إنما هو وعاء، لأنه لا يأخذ بيده إلى مقاطع الحق، فلا يجدي معرفة النصوص وحفظها وتحديدها بالصفحات والأرقام ولو حَملت تلك (الذاكرة) خزائن كتب أهل الأرض.

إذن لا بد لصحة النظر وسلامة الفهم من اطلاع ببصيرة فقهية على الحِكَم والأسرار والمقاصد، وجمع النص إلى النص والبحث عن اللازم والمضمون وعن المناسبات والعلل، عن الكلي الذي يندرج تحته كثير من الجزئيات.

سببان لسوء فهم الإسلام

لقد ساءَ فَهمُ المسلمين للإسلام وذلك لسببين:

أولاً: رواسب عصور التخلف وما دخل فيها على الإسلام من شوائب ومبتدعات وسوء تصور بسبب تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، كما أدى إلى كثير من التشويه لجمال الإسلام، وتفكيك ترابطه.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يحملُ هذا العلمَ من كلِ خَلَفٍ عُدُوله يَنفونَ عنه تحريفَ الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين)[1].

1- الحديث ذكره الإمام ابن القيم في " مفتاح دار السعادة " وقواه لتعدد طرقه (163/1) ط. دار الكتب العلمية ببيروت. وكذلك العلامة ابن الوزير الذي استظهر صحته أو حسنه، لكثرة طرقه مع ما نقل من تصحيح الإمام أحمد له، والحافظ ابن عبد البر، وترجيح العقيلي لإسناده، مع سعة اطلاعهم وأمانتهم، فهذا يقتضي التمسك به. انظر: الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (21/1-23) ط. دار المعرفة بيروت.

ثانياً: آثار الغزو الفكري، أو الاستعمار الثقافي، الذي مُنِيَت به بلاد المسلمين فأَدخل في حياة المسلمين مفاهيم جديدة، وأفكاراً دخيلة، عن طريق ما يُسمَون " المثقفين " حيث صنعهم الغازي على عينه وغذاهم من لِبانه، وأرضعهم فلسفة حياته، ولقنهم وجهة نظره، وملأ عقولهم وقلوبهم إعجاباً بحضارته.

لذلك فإن مشكلتنا أننا تمسكنا بنوعين من المفاهيم اختلطت بثقافتنا فأفسدتها، مفاهيم رجعية جاءت من عصور التخلف الإسلامي وهي العصور الأخيرة للأسف، ومفاهيم أخرى مستوردة جاءتنا من الغرب.

المسبقات الفكرية المترسبة في عقلية الفرد:

هنالك كثيرون يقرأون القرآن وأدمغتهم مشحونة بالأفكار والرؤى والمفاهيم المسبقة، لذلك فهم لا يرون القرآن إلا من خلال أفكارهم، ولا يجدون في القرآن إلا ما يؤيد هذه الأفكار. تماماً كالذي يضع على عينيه نظارة سوداء، إنه يرى الأشياء بلون نظارته. وكذلك هؤلاء، فهم يرون آيات القرآن بلون المفاهيم القابعة في عقولهم.

إنهم يحاولون فهم القرآن كما تقتضي اتجاهاتهم وأفكارهم، بدل أن يكونوا تلامذة متواضعين بين يديه، إنهم يحاولون توجيه القرآن على حسب ما تقتضيه أفكارهم، بدل من أن يحاولوا تهذيب أفكارهم على حسب ما تقتضيه مفاهيم القرآن الرفيعة.

إن بعض من لم يدخل نور الإيمان قلوبهم يحاولون أن يخضعوا آيات القرآن لأهوائهم وشهواتهم، لذلك فهم يحاولون فهم الآيات القرآنية "بآرائهم" – أي حسب أهوائهم وشهواتهم.

فهذا يحيى بن أكثم – القاضي الشهير – كان يعاني من الشذوذ الجنسي حتى قال عنه ابن خلكان: "ألوط قاض بالعراق نعرفه".

وكان محبوب المأمون، فقال له يوماً: "لمن هذا الشعر؟

قاض يرى الحد في الزناء ولا يرى على من يلوط من باس

فأجابه: "الذي قال:

ما أحسب الجور ينقضي وعلى الأمة والٍ من آل عباس

يحيى بن أكثم هذا كان "يديّن" عمله الشائن، ويتمسك بآية من القرآن في مشروعية ذلك، والآية هي: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾ [الشورى:50]، فكان يستفيد من ذلك إباحة الزواج، وإباحة الشذوذ كذلك!

إن الآية تقول: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُور. أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:49–50] وهي تعني أن الناس – تجاه إنجاب الذرية – على أربعة أقسام :

1) . فقسم لا يولد له إلا الإناث.
2) . وقسم لا يولد له إلا الذكور.
3) . وثالثٌ يولد له الاثنان معاً.
4) . ورابعٌ لا يولد له أي واحد منهما، بل يظل عقيماً.

ولكن يحيى بن أكثم اقتطع هذه الجملة من القرآن، وفصلها عن سياقها العام لكي يرضي أهواءه وشهواته.

وهذا الشكل من التحريف تبناها كثير من أصحاب القراءات المعاصرة للقرآن الكريم ، وهو "التفسير بالرأي" المنهي عنه، والذي يعني حمل القرآن الكريم على طبق الآراء التي تكونت للإنسان من خلال أهوائه وشهواته.

ذلك لأن "الرأي" في اللغة العربية يعني: الظن والتخمين، فالتفسير بالرأي يعني: أن يفسر القرآن بسبب بعض الظنون النيئة التي لم تنضج بعد، رغم أن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس:36] كما يؤكده القرآن الكريم.

ومما قاله أصحاب القراءات المعاصرة للقرآن الكريم في مسألة المرأة . بناء على أفكارهم المسبقة والمستوردة من المستشرقين وأعداء الدين . بأن الخطاب القرآني ذكوري ، ولم يدر هؤلاء أن القرآن أشد إنصافًا بشأن النوع البشري ، وباستقراء الآيات القرآنية نجد أن هناك كثير من الآيات القرآنية تدعم التساوي وليس المساواة بين النساء والرجال، من ذلك قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾[آل عمران:195].

وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. [النحل:97].

وقال تعالى أيضاً: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. [غافر: 40].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾. [النساء: 124].

وذم سبحانه وتعالى الاستهانة بأمر البنات بأبلغ الذم فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ. يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل 58–59].

وقال جل جلاله: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير:8–9].

وهناك عدد كبير من الآيات التي تتضمن عقاباً وثواباً متساوياً للجنسين مقوله تعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ [آل عمران:195].

وبتحليل أدق للخطاب القرآني نجد أنه لا يوجد مقياس للتفضيل بين الذكر والأنثى غير التقوى.

أما من ناحية آيات التكليف، فإن بعضها يخاطب الجنسين بلفظ مطلق الجنس كقوله تعالى:

﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾[النور:11].

أو بتفصيل ذكر اللفظين الدالين على الذكر والأنثى كقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء:32].

وهناك تكاليف مشتركة، وأخرى مختلفة على حسب اختلاف التكوين الجسدي.

وفي هذا قمة العدالة لأن التشابه التام في المسؤوليات مع اختلاف الخلقة فيه ظلم لأحد الطرفين قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: 32] .

فأتى بلفظة (بعض) مبهمة بمعنى أن الفضل ليس لطرف على طرف في كل شيء، وإنما هو لطرف من الطرفين في بعض القضايا، وللطرف الآخر في عدد من القضايا الأخرى التي لم يهيأ لها الطرف الأول ، فكلا الجنسين مفضل على الآخر بأمور مختلفة؛ علينا مراعاتها.

فمثلاً مسئولية الرجل عن حماية نفسه وعرضه وماله تحتاج إلى القوة البدنية والعضلات القوية التي تعينه أيضاً على الكدح من أجل تحصيل الرزق، بينما مسئولية المرأة في الحمل والولادة ورعاية الصغار لا يقوى عليها الرجل لأنه غير مهيأ لها.

هناك بعض الأمور التي خصت الشريعة الإسلامية بها الرجل هي فوق طاقة المرأة وضد أنوثتها، وبعض الأمور التي خصت بها المرأة لا يستطيعها الرجل وهي ضد فطرته، ومن هنا كانت المطالبة بالمساواة الكاملة مع الرجل مخالفة لأوامر الله تعالى وتكليف فوق طاقة الفطرة، وكلاهما مدمر للطبيعة البشرية.

لقد حرص الإسلام على سلامة البيت المسلم وقيامه على المودة والرحمة، ولكن سوء استخدام بعض الرجال لحقوقهم الشرعية أو سوء فهمهم وتطبيقهم لها جعل بعض النساء في العالمين العربي والإسلامي يقلدن الغربيات في الانصياع تحت راية ما يسمى "حركات تحرر المرأة" فيطالبن بالمساواة الكاملة مع الرجال تحت دعوى العدل، ومظلة الجهل بالدين، ويحاول شياطين الأنس والجن من حولهن إشعال هذه الفتنة.

لا أنكر أن هناك نصوصاً سلبية عن المرأة في كتب التراث، بل ثمة معالجات فقهية رديئة تخص موضوع المرأة من نحو الحديث عن عقد الزواج بأنه عقد تملك بُضْع الزوجة، أو قياس عقد الزواج على عقد الإيجار وغير ذلك، هذه الإشكاليات الفقهية موجودة ويجب معالجتها.

ولكن مقولة " الخطاب الذكوري" و"القراءة الأنثوية" لا تصلحان كنموذجين للتفسير والمعرفة في سياق العلوم الشرعية، وإنما هي إسقاط لفكرة الجنوسة النسوية والجندر على التاريخ الإسلامي.

تقول "ماري هجلاند": "في سبيل الدفاع عن معاملة الإسلام للنساء وجد الإسلاميون أنفسهم . دون أن يدركوا . ينتحلون خصائص النسوية الغربية وهم يقدحون فيها"[1] .

وبالنسبة للميراث قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:11].

جاء أصحاب الأفكار المسبقة من ذوي القراءات المعاصرة إلى هذه الآية وكأنهم وجدوا فيها بغيتهم فقالوا: بأن الإسلام قد ظلم المرأة حينما جعل للمرأة النصف من الميراث وجعل للرجل حصة كاملة.

أقول: الآية الكريمة إنما رسمت هذا الحكم في ميراث الأولاد دون غيرهم، وللورثة الآخرين ذكورًا، وإناثًا، أحكامهم الواضحة الخاصة بهم، ونصيب الذكور، والإناث واحد في أكثر هذه الأحكام، بل يرجح نصيب الإناث على نصيب الذكور في بعض الأحيان ، وفي بعض الأحيان يتساوى الرجل مع المرأة في الميراث.

فإذا ترك الميت أولاداً وأباً وأماً ورث كل من الأب والأم سدس التركة، دون تفريق بين ذكورة الأب وأنوثة الأم، ودون أي وجود في هذه المسألة لسلطان: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:11] لصريح قول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء:11].

مسألة أخرى للتوضيح: إذا تركت المرأة المتوفاة زوجها وابنتها، فإن ابنتها ترث النصف، ويرث والدها الذي هو زوج المتوفاة الربع.

أي أن الأنثى ترث هنا ضعف ما يرثه الذكر، فأين الظلم للمرأة ؟!

---

1 – ماري هجلاند، النوع الاجتماعي والدين في الشرق الأوسط وجنوب آسيا، ضمن كتاب: النساء والنوع في الشرق الأوسط ص 255.

وهكذا، نجد أن الروايات التي تنهى عن "التفسير بالرأي" لا تقصد بذلك النهي عن التدبر في القرآن الكريم.

الإسلام لا يحجر العقل ولا يقدسه

إن من الآفات التي تتعرض لها السنة النبوية أن يقرأ بعض الناس حديثاً فَيُتوهم له معنى في نفسه هو، يفسره به، وهو معنى غير مقبول عنده فيتسرع برد الحديث، لاشتماله على هذا المعنى المرفوض، ولو تأمل وبحث لعلم أن معنى الحديث ليس كما فهم، مثل حديث أبي هريرة مرفوعاً: (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)[1]. ففهم البعض من التجديد أنه تطوير الدين وتغييره ليُلائم العصر، فقال : إن الدين لا يُجدَّد، الدين ثابت لا يتغير. وليس الأمر ما ذهب إليه هؤلاء، إنما التجديد، هو تجديد الفهم له، والإيمان والعمل به، والعودة به إلى حيث كان في عهد النبي ﷺ وصحابته ومن تبعهم بإحسان[2].

ومن أخطر أسباب الانحراف والضلالة: تقديس العقل البشري، واعتباره الدليل الذي لا يُخطئ، والهادي الذي لا يضل، وإعطاؤه حق الحكم في كل قضية، وفي كل مجال، وإن لم يكن من اختصاصه، ولا في حدود سلطانه.

قال الشاطبي: " وقد علمت أيها الناظر أنه ليس كل ما يقضي به العقل يكون حقاً، ولذلك تراهم يرتضون اليوم مذهباً، ويرجعون عنه غداً، ثم يصيرون بعد غدٍ إلى رأي ثالث، لو كان كل ما يقضي

1- رواه أبو داود في كتاب الملاحم من سننه برقم 4270.

2- انظر: القرضاوي في بحثه: تجديد الدين في ضوء السنة، وذلك من كتاب " من أجل صحوة راشدة " ص9-40.

به حقاً لكفى في معاش الخلق ومعادهم، ولم يكن لبعثة الرسل – عليهم السلام – فائدة، ولكان – على هذا الأصل – تُعد الرسالة عبثاً لا معنى له، وهو كله باطل، فما أدى إليه مثله"[1].

ولا بد لنا هنا أن نفرق بين النص الخالد المقدس الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه – والذي هو خارج دائرة التراث – وبين اجتهادات البشر في التعامل مع النص، حيث إنها فهومات، قد تتباين من حين لآخر.

إن تكثيف دراسات المقاصد والأهداف والغايات وتعليل الأحكام والبحث عن الحِكمِ سوف يساعد كثيراً على إخراج العقل المسلم من تلك الوَهدةِ ويعالجه من تلك الأمراض، ويعيد إليه نقاءه وصفاءه وتألقه وقدرته على العطاء والاجتهاد وترتيب الأولويات[2].

إن حرية الرأي كانت ولا تزال قاعدة الفكر الإسلامي وأمل المسلمين إلى تحقيق مزيد من التقدم ولكن سوء استخدام هذه الحرية أدت إلى نتائج عكسية تماماً .

إن الله عز وجل جعل العقل للإنسان ليستطيع التمييز بين المتناقضات، لا لكي يجادل خالقه، فالعلاقة تكاملية ومترابطة بين العقل والدِّين الصحيح؛ إذ لا يمكن أن تكون تلك العلاقة علاقةَ تنافر وتناقض؛ لأن مصدرهما واحد وهو "الله" سبحانه، فالعقل وما اكتسبه مخلوقٌ لله، والدِّين الصحيح وما شرعه من الله ، لذلك لا يجعل الإسلام علاقةَ العقل بالدِّين موضعَ إشكال أصلاً؛ لأن مصدرهما واحد فهما متكاملان ومتّسقان ومؤتلفان، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:14].

1- الشاطبي، الاعتصام 144/1.

2- انظر: مقدمة د. طه جابر العلواني، لكتاب: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم ص7 من إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى.

لقد ظن أدعياء الفكر أن بين العقل والشريعة تناقضاً يدعوا الإنسان إلى مرافقة العقل ومفارقة الشريعة وكانت هذه المقولة أساس الصراع الذي احتدم بين الاتجاهات والفرق فجاء ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ليفند هذا الادعاء، ويؤكد أن العقل والشريعة متعاونان على رسالة واحدة وهذا ما بينه في طيات كتابه " درء تعارض العقل والنقل".

ويشرح ابن تيمية رحمه الله تعالى قانون الرازي الذي وضعه في كتابه " نهاية العقول " والذي يذهب فيه إلى القول بأن العقل قد يتعارض مع الشرع، وحينئذٍ ينبغي عنده أن نرد دليل الشرع ونعتصم بدليل العقل وهذه الدعوى يردها ابن تيمية ويبين أن كلام القائلين بتعارض العقل والشرع يتطلب إثبات التعارض فعلاً، ثم يطلب بعد ذلك أن ما يدعيه المتكلمون والفلاسفة من أدلة هي في ذاتها أدلة عقلية صريحة في دلالتها على مطلوبها، ثم بعد ذلك ينظر فيما يدعونه من شرع هل هو شرعي صحيح أم أنه ليس شرعياً في ذاته وهم يسمونه كذلك ؟

ثم يتعرض بعد ذلك للعلم فيقسمه إلى علم نظري وعملي ثم إلى كسبي ووهبي و يبين أن العلم بالله لا يتوقف على العقليات المخالفة للشرع، وينصح الفلاسفة والمتكلمين بضرورة الاعتصام بألفاظ الكتاب والسنة لأن الله أعلم بما يليق به منا.

العقل هو مخلوق وحادث – حسب النظرة الشرعية – وتنتابه النقائض والعيوب، ولا أمان عليه من الخطأ والخلط والغلط والقصور والوهم والعجز والهوى، وفي ذلك يقول الشاطبي: "وقد علمت أيها الناظر أنه ليس كل ما يقضي به العقل يكون حقاً، لذلك تراهم يرفضون اليوم مذهباً ويرجعون عنه غداً، ثم يصيرون بعد غدٍ إلى رأي ثالث ولو كان كل ما يقضي به العقل حقاً لكفى في إصلاح

معاش الخلق ومعادهم، ولم يكن لبعثة الرسل عليهم السلام فائدة، ولكان على هذا الأصل، تعد الرسالة عبثاً لا معنى لها[1] .

إن تقديم العقل على الشرع يتضمن القدح في العقل والشرع؛ لأن العقل قد شهد الشرع والوحي بأنه أعلم منه، وأنه لا نسبة له إليه، وأن نسبة علومه ومعارفه إلى الوحي أقل من خردلة بالإضافة إلى جبل، فلو قدم حكم العقل عليه لكان ذلك قدحا في شهادته، وإذا بطلت شهادته بطل قبول قوله، فتقديم العقل على الوحي يتضمن القدح فيه وفي الشرع، وهذا ظاهر لا خفاء به[2]

فإن قالوا: إنما نقدم العقل الصريح الذي لم يختلف فيه اثنان على نصوص الأنبياء، فقد رموا الأنبياء بما هم أبعد الخلق منه، وهو أنهم جاءوا بما يخالف العقل الصريح، هذا وقد شهد الله وكفى بالله شهيدا بشهادته والملائكة وأولو العلم أن طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم هي الطريقة البرهانية للحكمة، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء:174]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء:113] فالطريقة البرهانية هي الواردة بالوحي الناظمة للرشد، الداعية إلى الخير[3].

لم يشهد التاريخ مذهباً أو ديناً تعامل مع العقل البشري كما تعامل معه الإسلام إن الإسلام يعطي العقل ويسمح له بمساحة واسعة جداً من خلال مصادر تشريعه الأخرى سوى القرآن والسنة كالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستقراء والاستصلاح وغيرها..

1- الشاطبي، الاعتصام ص119

2- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، دار الحديث سنة النشر: 1422هـ / 2001م : 113.

3- المرجع السابق : 115.

والله عز وجل هو الذي خلق الإنسان وركب فيه عقله وخص بخصائصه وهو العليم بمكنونه ووظيفته وحدوده قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:14]، وإذا كان من يصنع صنعة أو آلة أو حاسوباً يرفق معه نموذجاً يبين لمستعمله طريقة عمله وصيانته والمحافظة عليه والطريقة الأفضل للاستفادة منه، فإن الله عز وجل قد أرسل على رسله وأنبيائه كتبه السماوية التي توضح وتبين للإنسان كيفية الوصول لسعادة الدارين.

العقل البشري هو من أكبر نعم الله على الإنسان فإنه يتطور في تفكيره ويطور وسائل العيش والحياة، فيشعر أصحاب العقول والفكر إن كل ما في الحياة قابل لهذا التطور، وتكمن المشكلة في ذلك فيريدون أن يسقطوا ذلك على العلوم والنصوص الشرعية الدينية، وهيهات هيهات فالنصوص الشرعية لا سبيل للإنسان إلى الإحاطة به "ولا بد له من التسليم له والانقياد لحكمه والإذعان والقبول وهناك يسقط (لِمَ) ويبطل (كيف) وتزول (هلا) وتذهب (لو، وليت) في الريح، لأن اعتراض المعترض عليه مردود، واقتراح المقترح ما ظن أنه أولى منه سفه، وجملة الشريعة مشتملة على أنواع الحكمة علماً وعملاً، حتى لو جمعت حكم جميع الأمم ونسبت إليها لم تكن لها إليها نسبة"[1] .

إن الإسلام لا يحجر على العقل ولا يحبسه في قمقم الأساطير والخرافات والأوهام، لأن العقل البشري إذا تربى في مدرسة القرآن والنصوص فإنه يسهل قياده ويستطيع أن يتفهم هذه النصوص ويفسرها ويؤولها ضمن معطيات الحياة وتطورها، وبذا يتم التلاقح الشرعي الصحيح بين النص والعقل،

1- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، دار الحديث سنة النشر: 1422هـ / 2001م : 113.

ويكونان متكافئين، وكل منهما بحاجة للآخر، وهذا ما يوضحه الإمام الغزالي – رضي الله عنه– بقوله:

"إعلم ان العقل لن يهتدي إلا بالشرع، والشرع لم يتبين الا بالعقل، فالعقل كالأساس والشرع كالبناء، ولن يثبت بناء ما لم يكن أسس، وأيضاً فالعقل كالبصر والشرع كالشعاع، ولن يغني البصر ما لم يكن شعاع من خارج، ولن يغني الشعاع ما لم يكن بصر، وأيضا فالعقل كالسراج، والشرع كالزيت الذي يمده فما لم يكن زيت لم يحصل السراج وما لم يكن سراج لم يضيء الزيت، لهذا قال تعالى: ﴿الله نور السموات والأرض﴾ [النور:35]، وقال تعالى: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ [النور:35]، فالشرع عقل من خارج، والعقل شرع من داخل، وهما متعاضدان، بل متحدان، فالشرع إذا فقد العقل لم يظهر به شيء، وصار ضائعاً ضياع الشعاع عند فقد نور البصر والعقل إذا فقد الشرع عجز عن أكثر الأمور عجْز العين عند فقد النور[1]

وحينما أقول بأنه لا بد للعقل من ضوابط وحدود شرعية للتعامل مع النصوص فقد قصدت بذلك أن يبقى العقل محروساً من الهوى والشطط والغلو والإفراط والتفريط في فهم النص، وحتى نبعد أهواء المفسرين والمأولين وأصحاب المذاهب عن تفسير النصوص الشرعية والبعد عن معانيها ومرادها الشرعي الذي أراده صاحب الشريعة.

---

1 – جدل العقل والنقل في مناهج التفكير الاسلامي د. محمد الكتاني ص480–481، ونقله عن كتاب الامام ابو حامد الغزالي في ذكرى مرور تسعمائة سنة على وفاته، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الاسيسكو) ط/النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1988 ص109–111

باب الاجتهاد مفتوح إلى يوم القيامة

إن النص الشرعي من القرآن والسنة مصدر أساسي لاستنباط الأحكام الشرعية، والتعامل مع النص ليس أمراً سهلاً ، والذي يقدر على فهمه واستنباطه وتنزيل الأحكام منه، العلماء الذين وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه (الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ).[1] ولا يجوز –بل يحرم– لغير عالم أن يتصرف في النص لعدم أهليته.

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى قيام الساعة) وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من وجوه عديدة، وقد احتج به الإمام أحمد رحمه الله على بقاء الاجتهاد في هذه الأمة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فاخطأ فله أجر)[2] فلم يغلق باب الاجتهاد يوماً لكننا نقول كما قال بعض المعاصرين: إن باب الاجتهاد لم يفتح ولكنه كسر كسراً يعني هو مفتوح على مصراعيه.

1- أخرجه أبو داود في سننه (كتاب العلم: بَاب الْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ)، رقم 3641، ص403، والترمذي في سننه (كتاب العلم: بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفِقْهِ عَلَى الْعِبَادَةِ)، رقم 2682، ص434، وابن حبان في صحيحه (كتاب العلم: ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل)، رقم 88، ص136. وتمام الحديث: (عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)، واللفظ لأبي داود.

2 – رواه البخاري ومسلم.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتاب له بعنوان الاستلحاق والتبني:

"من حق الناس أن يَجتهدوا، بل من واجبهم أن يَجتهدوا، إذا حَصَّلُوا شروط الاجتهاد، وهي معروفة ومنصوص عليها في كُتب أصول الفقه ومن أهمها:

1. العلم بالقرآن الكريم.
2. العلم بالسنة النبوية.
3. العلم بالعربية.
4. العلم بمواضع الإجماع.
5. العلم بأصول الفقه والقياس.
6. العلم بمقاصد الشريعة.
7. ممارسة الفقه حتى تتكون عنده المَلَكَة الفقهية.
8. معرفة الناس والحياة.
9. العدالة والتقوى.

إلى غير ذلك من الشروط المُتفَق عليها والشروط المُختَلف فيها.

فمن حَصَّل هذه الشروط فمن حقه بل من واجبه أن يَجتهِد، ولم يَقُلْ أحد مُعتبَر بِسَدِّ باب الاجتهاد كما أُشيع في بعض الأعصار.

وباب الاجتهاد مفتوح، فتحه الله ورسوله، ولا يَملِك أحد إغلاق بابٍ فَتَحَه الله ورسوله، ولكن الاجتهاد: لأهله، في مَحَلِّه، بشرطه، يَجتهد مَنْ هو أهل للاجتهاد، ويَجتهد في مَحَلِّ الاجتهاد، ومحل الاجتهاد

ومجاله هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، أما ما قَطعتْ فيه الأدلة، فليس هذا موضعًا للاجتهاد، وهذا معنى قولهم:

(لا اجتهاد مع النص)، أي: لا اجتهاد مع النص الصحيح الصريح الواضح الدِّلالة على المُراد".

وهذه الشروط التي اشترطها الأصوليون للمجتهد في استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، ليس تحصيلها متعذرًا ولا متعسرًا، كما يوهم بعض الناس، الذين يريدون أن يضيقوا ما وسع الله، ويغلقوا بابًا فتحه رحمة بعباده، وهو الاجتهاد.

أما من تكلم بغير علم فهو آثم وإن أصاب، وقد قال ابن القيم رحمه الله: "من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص".

ينبغي أن يتصف المفتي بخمس صفات نقلها ابن القيم عن الإمام أحمد فقال:

"لا ينبغى للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته .

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس .

الخامسة: معرفة الناس"[1]، وهذا ما نبه عليه المحققون من علماء العصر.

---

1 – إعلام الموقعين لابن القيم : 4 /199.

شروط الاجتهاد:

يقول العلامة السيد رشيد رضا رحمه الله في تفسير المنار بعد نقله بعض كلام الأصوليين عن "ليس تحصيل هذا الاجتهاد الذي ذكروه بالأمر العسير، ولا بالذي يحتاج فيه إلى اشتغال أشق من اشتغال الذين يحصلون درجات العلوم العالية عند علماء هذا العصر في الأمم الحية، كالحقوق والطب والفلسفة، ومع ذلك نرى جماهير علماء التقليد منعوه، فلا تتوجه نفوس الطلاب إلى تحصيله".

وقال العلامة الحجوي الفاسي في كتابه "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" . بعد أن نقل عن ابن عبد السلام قوله: "ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر منه في زمن المتقدمين لو أراد الله الهداية ".

ومثله عن ابن عرفة، كما نقله الأبي في شرح مسلم . قال:

"واعلم أن الاجتهاد اليوم في القرن الرابع عشر أيسر مما كان في زمن الأبي وابن عرفة ومن قبلهما، بسبب أهل الفضل الذين اعتنوا بالمطابع، وطبعوا الكتب المعينة على الاجتهاد. وأن ظهور الطباعة نقل العلم من طور إلى طور. وقد كان المتقدمون يعانون مشاق عظيمة في كتب الكتب، ويحتاجون لمادة مالية وزمن طويل. أما بعد ظهور الطباعة عندنا في أواسط القرن الماضي (الثالث عشر الهجري) فقد تيسر ما كان عسيراً.. إلا أنها وجدت الأمة في التأخر، والفقه في الاضمحلال، والهمم في جمود، فكأننا لم نستفد منها شيئا! فإذا قسنا ما استنفدناه منها، ودرجة الرقي التي حصلت لفقهائنا، بالنسبة لما حصل في زمن المأمون العباسي من النشاط العلمي

بسبب ظهور الكاغد (الورق) حكمنا بأننا لم نتقدم خطوة تعتبر، وتناسب ما تقدمه غيرنا من الأمم. ورغما عن ذلك فقد وجدت كتب كانت أعز من بعض الأنوق، وانتشرت ولاسيما كتب الحديث ".

وقد كان اجتهاد الصحابة نموذجاً بكل ما تحمله الكلمة من معاني التمام والكمال، سواء في معرفتهم بالواقع والناس وتفاصيل كل ذلك أو في معرفتهم بالشريعة وأحكامها وميزان تطبيق هذه الأحكام، ولقد امتلأت كتب السيرة بمواقف رائعة اجتهد فيها الصحابة الكبار تتميز بسعة الأفق والواقعية وبالتزام دقيق بالأصول.

وهذا ما يفسر لنا بوضوح وجود المذاهب والمدارس الفقهية في الإسلام التي تبلورت في فترة زمنية مبكرة من عهد الرسالة.. بل ان الصحابة الكرام قد اختلفت فهومهم وعقولهم في التعاطي مع النصوص حتى في عهده صلى الله عليه وسلم، فحينما قال صل الله عليه وسلم لأصحابه: " لا يصلين العصر أحد منكم إلا في بني قريظة"، فانطلوا وقد حان وقت صلاة العصر فنزل طائفة منهم وصلوا العصر، وقالوا: "ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الا أن يحثنا على السرعة، وأكمل باقي الجيش المسير وصلوا في بني قريظة... ثم لما اخبروا النبي بذلك، لم ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء .. وكذلك فإنه صلى الله عليه وسلم كان يشاور الصحابة في كثير من شؤونه، كما أخذ برأي أصحابه وزوجاته في معظم أموره.

أمثلة من اجتهاد الصحابة

الأمثلة على ذلك كثيرة منها :

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:60] فقد كان نصيب المؤلفة

قلوبهم سهما حدده القرآن الكريم، لكن عمر رضي الله عنه اجتهد مع هذا النص القرآني قطعي الدلالة والثبوت والمجمع على تطبيقه عندما تخلفت شروط إعمال حكم هذا النص، فلم يعد ضعف المسلمين الذي يدعوهم إلى تأليف قلوب المشركين والمنافقين قائماً، فبعد ان كان الحكم دائراً في وجوده مع العلة الغائية الموجودة عاد فدار إلى الوقف عندما انعدمت العلية الغائية"[1].

أما قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّـهِ وَاللَّـهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:38] فعندما تخلفت الشروط الاجتماعية العامة لإقامة حد السرقة بسبب المجاعة وزمن عمر رضي الله عنه أوقف عمر إقامة هذا الحد المنصوص عليه في القرآن الكريم وهو نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة، ولم يكن اجتهاد عمر رضي الله عنه في ذلك تجاوزاً للنص وتاريخه، ولا هو تجاوز للحكم المأخوذ منه تجاوزاً مطلقاً ودائماً، فعندما تجاوز المجتمع حالة المجاعة وتوافرت الشروط الاجتماعية لإقامة الحد، عادت الدولة الإسلامية إلى إقامته من جديد، بل ان وقف تنفيذ هذا الحكم – حتى في عام المجاعة– لم يكن عاماً في كل الدولة الإسلامية، إنما كان في الاقليم الذي حدثت به المجاعة وحده، الأمر الذي يقطع بأن الاجتهاد – مع وجود النص – إنما كان في توافر أو عدم توافر شروط إعمال الحكم[2]

وكانت السنة النبوية في (الطلاق بلفظ الثلاث) تمضيه طلقة واحدة، وقام على هذه السنة النبوية (إجماع الصحابة) في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي عهد أبي بكر وسنتين من حكم عمر، فلما رأى عمر إفراط الناس في (الطلاق بلفظ الثلاث) أراد أن يصدهم عن ذلك بالتشديد عليهم فيه،

1- النص الاسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية، د. محمد عماره، دار الفكر، دمشق ص48-49 والمدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، د. عبد الكريم زيدان، دار الوفاء ص102

2- النص الاسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية ص51-52 والمدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص103-104

فكان اجتهاده الذي جعله يمضي (الطلاق الثلاث) ثلاث طلقات، وعلل اجتهاده هذا بقوله: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"[1]

والأمر الذي يؤكد أن اجتهاد عمر في هذا المقام – وما ماثله من كل اجتهاد مع النص – لا يلغي النص فيعدمه، ولا يلغى حكمه على نحو دائم، وإنما هو إدارة للحكم مع العلة الغائبة وجوداً وعدماً

والأمر الذي يؤكد هذا المعنى أن شيخ الإسلام ابن تيمية عندما رأى أن اجتهاد عمر بإمضاء (الطلاق بلفظ الثلاث) ثلاث طلقات، قد أصبح عاملاً من عوامل شيوع التمزق في الأسرة المسلمة، وكثرة التفريق بين الزوج وزوجته، وأن ما رآه عمر مصلحة قد أصبح مصدر الضرر، اجتهد ابن تيمية في اجتهاد عمر، الذي انعقد عليه عمل جمهور المسلمين لعدة قرون، فأفتى بالعودة إلى ما كان عليه العمل في عهدي النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر والسنتين الأوليين من حكم عمر بن الخطاب، فكان اجتهاده، هو الآخر، إدارة للحكم مع علته وجوداً وعدماً.. وليس تخطئة لاجتهاد عمر، كما قد يظن" [2]

العوامل المؤثرة في فهم النص

هناك إشكالية ينبغي أن تتوضح أيضاً ألا وهي مسألة الخلط بين الفهم والمعنى، فكثير من الدارسين خلطوا بين هذين الأمرين (المعنى) و(الفهم)، فاعتقادهم بأن المعنى هو عين الفهم أفضى بهم إلى هذا الخلط، فالفهم مرتبط بذات بشرية متحولة ومتغيرة، لذلك أصبح الفهم

1- فتاوى وأقضية عمر) ص142،143.

2- النص الاسلامي، د. محمد عمارة ص 65-66 .

بحسب ما يريده القارئ ، لا كما يريده المؤلف ، لأن زمن التأليف غدا زمناً غائباً ينتمي إلى الماضي[1]

إن عملية الفهم للنصوص تخضع لضوابط لا بد من إدراكها، وتفاوت العلم بها هو سر تفاوت المعاني المستنبطة من النصوص لدى المفسرين، وهو الذي يكشف لنا أيضاً عن سر اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام من النص الواحد.

ومن العوامل المؤثرة في فهم النص اللغة، فاللغة وعاء ووسيلة تحمل المعنى للمتلقي، ودور المتلقي يقتصر على حمل المعنى، لذلك لا بد من البحث عن مراد المتكلم، أما أن يترك السامع ليفهم ما يشاء من النص بعيداً عن مراد المتكلم فهذا يفضي إلى العبثية، وهذا ماترك مجالاً واسعاً للأخذ والرد عند أصحاب القراءات المعاصرة.

ويزول الإشكال بفهم القاعدة التي سار عليها علماؤنا في هذا الشأن، وهي: (أن الاستعمال من صفات المتكلم، والحمل من صفات السامع، والوضع قبلهما)[2]

ومن العوامل المؤثرة في فهم النص بيئة النص أوالسياق

وهذا الأمر وإن بدا لأول وهلة أنه عيب في النص، إلا أننا بالتأمل ندرك أنه مقصود من منزِل النص – سبحانه وتعالى–، تأمل الآية الكريمة التي تكشف لك عن وجود النوعين في النص القرآني، ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا

1 – أحمد إدريس الطعان ، القرآن الكريم والتأويلية العلمانية.

2 – علي جمعة ، اللغة وعاء حضاري، مجلة المسلم المعاصر، س 20. ع 80، (1404)، ص5 ، وانظر: علي بن عبد الكافي السبكي، الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، بيروت– دار الكتب العلمية، ج 1، ص264.

الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُو الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران:7]. فمنطوق الآية يدل على أن بعض المعاني متفق عليها، وبعضها يتفاوت الناس في الوصول إلى معناه[1]

ومن العوامل المؤثرة في فهم النص ثقافة المتلقي أو المفسر:

إن ثقافة المفسر تعين في الوصول إلى معنى النص، وتنوعها ينعكس على المعنى المستنبط من النص، وهذا ما بحثه علماؤنا تحت مبحث شروط المفسر.

رغم تعدد الدعوات لتجديد الفهم للنص القرآني وتعدد الدوافع التي تحملها إلا أنها تقر بأن النص القرآني فيه خاصية المرونة التي تضمن له البقاء، يقول النورسي رحمه الله:

"إن القرآن الكريم قد حافظ على شبابيته وفتوّته حتى كأنه ينزل في كل عصر نضِراً فتياً... لأنه خطاب أزلي، يخاطب جميع طبقات البشر، في جميع العصور خطاباً مباشراً، يلزم أن تكون له شبابية دائمة كهذه. فلقد ظهر شاباً – وهو كذلك كما كان– حتى إنه ينظر إلى كل عصر من العصور المختلفة في الأفكار والمتباينة في الطبائع، نظراً كأنه خاص بذلك العصر، ووفق مقتضياته، ملقناً دروسه ملفتاً إليها الأنظار"[2]

1 – فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير، دار الكتب العلمية – بيروت – 1421هـ – 2000 م، ط 1، ج 7ص 148.

2 – الأستاذ بديع الزمان سعيد النورسي رحمه الله،انظر: كليات رسائل النور –الكلمات ص 471 ترجمة: إحسان قاسم الصالحي.

ونجد مثالاً واضحاً على هذا الأمر في كلام دراز في كتاب النبأ العظيم حينما ضرب مثلاً بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور:38]، حيث ضرب بالآية مثلاً تحت أحد خصائص اللفظ القرآني: (البيان والإجمال):

"فهذه الكلمة على ما بها من وضوح في المعنى، إلا أنه بها من المرونة ما يبيح لنا أن نذهب في معناها مذاهب متعددة: فإذا قلنا في معناها:

1- أنه سبحانه يرزق من يشاء بغير محاسب يحاسبه، ولا سائل يسأله. لماذا يبسط لهؤلاء ويقدر على هؤلاء. أصبنا.

2- وإذا قلنا: أنه يرزق بغير تقتير ولا محاسبة لنفسه عند الاتفاق خوف النفاد أصبنا .

3- ولو قلنا أنه يرزق من يشاء من حيث لا ينتظر ولا يحتسب أصبنا.

4- ولو قلنا: أنه يرزق من يشاء بغير معاتبة ومناقشة على عمله أصبنا.

5- كما لو قلنا: أنه يرزق من يشاء رزقاً كثيراً لا يدخل تحت حصر ولا حساب أصبنا. ويكون في هذا أو ذاك وعد للصالحين. إما بدخول الجنة بغير حساب أو بمضاعفة الأجر أضعافاً مضاعفة كثيرة لا يحصرها العد"[1].

فانظر في المعاني التي احتملتها الجملة تجد أنها محتملة من غير تغيير في النص، فقد استنبط خمسة معاني كلها صحيحة يحتملها النص.

1 – محمد عبد الله دراز، النبأ العظيم (نظرات جديدة في القرآن الكريم)، الكويت، دار القلم، (1984م)، ص 118.

ومن الأمثلة أيضاً: نكوص العرب عن دفع الزكاة وقتال أبي بكر رضي الله عنه لهم وقوله لعمر رضي الله عنه (والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه)[1] وكان عمر يرى حرمة قتالهم. وتدل هذه الحادثة على إعمال الرأي.

ومن ذلك اجتهاد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في مسالة المُفوَّضة[2] وفرحه بموافقة قضائه قضاء رسول الله. ففي الحديث[3]: " أن عبد الله بن مسعود أتي برجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، فمات قبل ان يدخل بها، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: التمسوا، فلعلكم ان تجدوا في ذلك أثراً، فأتوه وقالوا: التمسنا ولم نجد!! فقال ابن مسعود: أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله: أرى لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق بمثل ما قلت" ففرح عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بموافقته قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أمثلة من الاجتهاد المعاصر

عندما ظهر التبغ اختلف العلماء، فهناك من كرهه، وهناك من حرمه، وهناك من أباحه، وهناك من قال: تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة. لكن المعلومات الجديدة في عصرنا، والتي أجمع فيها الأطباء على أن التدخين ضار بالصحة، وأنه يؤدي إلى سرطان الرئة، وإلى كذا وكذا من الأمراض. وأصبح هذا معلوما بالضرورة لكل الناس، هنا تغيرت المعلومات، ويجب أن تبنى فتوى المفتي على تقرير الطبيب. فإذا قال الطبيب: هذا ضار، يجب أن يقول المفتي: هذا حرام. فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلا

1- متفق عليه. رواه البخاري في "الصحيح" (250/13)،، الحديث رقم (7284،7285) ومسلم في "الصحيح" _52/1)، الحديث رقم 32.

2- رواه مالك في الموطأ 513/2 حديث (4) وابو داود في السنن 121/3-122.

3 – المفوضة: هي من تزوجت بنكاح تفويض. اعلام الموقعين لابن القيم 57/1.

تَقْتُلُوْا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْمًا﴾ [النساء:29]. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)[1]، فكيف يضر المرء نفسه باختياره، بل كيف يشتري الضرر بماله؟"[2]

إن تغير الفتوى لا يعني تغير النص، بل تحقيق المناط وتنزيل الحكم المناسب لواقعة وقعت للمسلمين.

إن هنالك منهجان اتبعا – ولا يزالان– في تفسير النصوص منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهما منهج النقل ومنهج العقل، وهما مرتبطان ارتباطاً وثيقاً لا يمكن الفصل بينهما، وباستقراء مناهج العلماء في تفسير القرآن الكريم والأحاديث الشريفة، نجد ان التزاوج والتلاقح بين النص والعقل هو الطابع الذي كان يغلب على فهم الشريعة واستنباط العلماء للأحكام الشرعية، لذلك فقد أطلق العلماء على منهج العقل في فهم الاحكام اسم الاجتهاد ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء:83] فهذه الآية الثانية دلالة عظيمة على دور العلماء في استخراج الأحكام الشرعية بواسطة الاجتهاد من خلال النظر والتأمل في النصوص.

إن "الاجتهاد" هو الذي يعطي الشريعة خصوبتها وثراءها، ويمكنها من قيادة زمام الحياة إلى ما يحب الله ويرضى، دون تفريط في حدود الله، ولا تضييع لحقوق الإنسان، وذلك إذا كان اجتهاداً صحيحاً مستوفياً لشروطه صادراً من أهله في محله.

1- أخرجه مالك في موطأه (كتاب القضاء: بَاب الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ)، رقم 3200، ص447، وأحمد في مسنده (مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب)، رقم 2867، ص239.

2 -القرضاوي، يوسف، موجبات تغير الفتوى في الإسلام (بيروت: مؤسسة الإيمان)، ص335.

ولقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما سأله عندما بعثه إلى اليمن قائلاً: "بم تحكم؟ فقال بكتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد، قال اجتهد رأي ولا آلو: فقال صلى الله عليه وسلم: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّه)[1].

والإمام الشافعي في كتابه المعروف «الرسالة» . وهو أول كتاب كتب في أُصول الفقه . يفرد باباً باسم «باب الاجتهاد».

إن الاجتهاد أصل من أصول الدين؛ فبه تتحقق صلاحيته لكل زمان ومكان وقدرته على التعامل مع المستجدات والمتغيرات في حياة الناس.

ومما ينبغي توضيحه والتشديد عليه أن الاجتهاد والتجديد لا يعني الهدم والتبديد، ولقد قال الأمير شكيب أرسلان بهذا الصدد: "إنما يضيع الدين بين جامد وجاحد ذلك ينفر الناس منه بجموده، وهذا يضلهم عنه بجحوده".

ومن هنا أذن رسول الله صلي الله عليه وسلم لأصحابه بالاجتهاد إذناً مباشراً صريحاً، مثلما قال لسيدنا عمرو بن العاص عندما جاءه خصمان يطلبان أن يقضي بينهما. قال لعمرو: اقضي بينهما. قال: يا رسول الله أقضي وأنت حاضر؟ فقال صلي الله عليه وسلم: ألم تعلم بأن الحاكم إذا حكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر.

القول بغلق باب الاجتهاد قول باطل، فما أحوجنا اليوم إلى الاجتهاد ،لأنه لولا الِاجتهاد، لزاد عدد ما يتصرّف فيه المسلمون برأيهم المحضي أو بقوانين وأعراف غير دينية على المنصوصات جيلاً بعد

1 – الحديث رواه ابن داود في السنن 2303/3 والترمذي في سننه 616/3 وقال: ليس إسناد بمتصل.

جيل، وذلك بطبيعة الحال بعدٌ عن تعاليم السماء بالإنهماك في العمل بمعايير بشرية والانصياع لهوى النفس، وذلك ضررٌ للناس أيّما ضرر لا يُدفع إلاَّ بشرعية الاجتهاد في كلّ زمان ومكان بشرط أهلية المجتهد والتزامه بالشروط التي وضعها العلماء لمن يقوم بالاجتهاد[1].

وقال الأستاذ أمين مدني:

«إنَّ التشريع الإسلامي لم يقف في وجه التطوّر، ولم يكن عقبة في طريق التقدّم في كلّ العصور الإسلامية، فلقد صهر كلَّ جيل في بوتقته، ثم شكَّله على الصورة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية. والتشريع الإسلامي منذ عصر الفتوح الإسلامية أخذ يقنّن للأشياء بما يفيد المجتمع، والمشرعون في كلّ جيل يختارون الأسهل، ولا يتأخرون عن حلّ قيودٍ من الممكن حلّها. فلابد للمسؤولين عن التشريع من أداء واجبهم بوضع أحكام لقضايا لم تكن في حسبان القدامى»[2].

ويعلن أمين مدني عن موقف فكري شجاع يعبّر فيه عن مفهوم الاجتهاد المجدّد عنده، فيقول: « إنَّ مواجهة كلّ جديد بسلبية جافة جامدة لا يسدّ الطريق في وجه الجديد، بل على العكس يتيح له الانتشار، لأن الرغبة في التطوّر تملأ النفوس، فإذا لم يُدرس الجديدُ بكثير من الواقعية، ويُهذَّب بكثير من الحكمة، ويطبع بكثير من المرونة، فإنَّ الجماهير سوف تُدير ظهرها للسلبية لتستقبل الجديدَ بغثّه وسمينه، على أساس أنه من ضروريات التطوّر»[3].

إنَّ الاجتهاد فريضة دينية وضرورة حياتية، يقول العلامة محمد الطاهر ابن عاشور:

1- د. محمد فاروق النبهان، الفكر الإسلامي والتجديد، ص : 47.

2- أمين مدني، " الثقافة الإسلامية وحواضرها"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1980ص : 46 - 45.

3 - المرجع السابق، ص: 69.

«إنَّ الاجتهاد فرض كفاية على الأمة بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها. وقد أثِمت الأمة بالتفريط فيه مع الاستطاعة ومكْنة الأسباب والآلات»[1].

ويضيف قائلاً:

«إنَّ التأثير في إيجاد الاجتهاد يظهر أثره في الأحوال التي ظهرت متغيّرة عن الأحوال التي كانت في العصور التي كان فيها المجتهدون، والأحوال التي طرأت ولم يكن نظيرها معروفاً في تلك العصور، والأحوال التي ظهرت حاجة المسلمين فيها إلى العمل بعمل واحد لا يناسبه ما هم عليه من اختلاف المذاهب. وفي كلّ الأحوال النظر الشرعي والاستنباط والبحث عمَّا هو مقصدٌ أصليٌّ للشارع وما هو تبع، وما يقبل التغيّر من أقوال المجتهدين وما لا يقبله»[2].

وقيل عن سعيد بن جبير: "من قرأ القرآن ثم لم يفسره كان كالأعمى.." وهو ما يراد به الرأي المحمود وأمثلته كثيرة منها: رأي الصحابة في العول في الفرائض عند تزاحم الفروض، ورأيهم في مسالة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين ان للام ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين، ورأيهم في توريث المبتوته في مرض الموت، ورأيهم في المحرم يقع على أهله بفساد حجة، ووجوب المضي فيه والقضاء والهدي

1 – يعلق الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور على هذه الفقرة من كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" بقوله : سيعدُّ آثماً في ذلك العلماء المتمكنون من الإنقطاع إلى خدمة التفقه الشرعي للعمل في خاصة أنفسهم. ويعدُّ آثماً العامة في سكوتهم عن المطالبة بذلك، بل وفي إعراضهم عمّن يدعوهم إليه إذا شهد له أهل العلم، ويعدُّ آثماً الأمراء والخلفاء في إضاعة الاهتمام بحمل أهل الكفاءة عليه.

2– محمد الطاهر ابن عاشور، " مقاصد الشريعة الإسلامية"، من المجلد الثالث بتحقيق ومراجعة الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، 2004 م ص: 395.

من قابل، ورأيهم في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا لكل يوم مسكيناً، ورأيهم في الكلالة وغير ذلك[1] .

وحينما سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن الكلالة: قال: "اني سأقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد" وهو القائل أيضاً: " أي سماء تظلني وأي ارض تقلني إذا قلت في القرآن برأي" فدل ذلك على أن تخوفه إنما كان من نوع معين من الرأي، فهو يخاف الله ان يقول برأي لا يستند إلى دليل، بل يعتمد على الخرص والتخمين، ولكنه يقدم على القول فيما وراء ذلك[2] .

النص هو مصدر التشريع، والعقل هو مصدر المعرفة والبيان وبذا فلا تعارض بينها، ولا يمكن للعلماء والفقهاء الاعتماد على أحدهما دون الآخر، يقول الشاطبي:

"إن العقول غير مستقلة بمصالحها استجلاباً لها أو مفاسدها استدفاعاً لها...، فلولا أن مَنَّ الله تعالى على الخلق ببعثه الأنبياء لم تستقم لهم حياة، ولا جرت أحوالهم على كمال مصالحهم وهذا معلوم بالنظر في أخبار الأولين والآخرين"[3] ويختم بقوله: " ... فعلى الجملة العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي".

والتشريع الإسلامي يخاطب الناس ويحثهم على الاجتهاد والنظر والاستنباط والتفكير والتدبر لكن بمشاركة الوحي وفي ظل النصوص، نور على نور، وكما قال الغزالي:

---

1 -تفسير النصوص د. محمد اديب الصالح 71/1-72.

2- المصدر السابق 74/1.

3- الشاطبي، الاعتصام ص31-32 .

"الشرع عقل من خارج؛ والعقل شرع من داخل، وهما متعاضدان، بل متحدان، فالشرع اذا فقد العقل لم يظهر به شيء وصار ضائعاً ضياع الشعاع عند فقد نور البصر، والعقل إذا فقد الشرع عجز عن أكثر الأمور عجز العين عند فقد النور فالعقل كالبصر والشرع كالشعاع"[1].

وهذا الاجتهاد محوط بسياج الشرع ومضبوط بضوابط أصولية، ومنقاد بقيادة النص وهذا معنى قول الشاطبي: "إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما سرّحه النقل".

أهم الضوابط لتعامل العقل مع النص

يمكن استقراء أهم الضوابط التي لا بد منها في تعامل العقل مع النص بما يلي:

1 . العلم الشرعي: فعلى المجتهد أن يكون عالماً وملماً بعلوم القران الكريم والسنة الشريفة، من معرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ وصيغ الأمر والنهي والعموم والخصوص ودلالتها على الأحكام والمطلق والمقيد، وعلوم السنة الكريمة وأنواع الحديث ودرجاته ومراتبه والرواة وعلوم مصطلح الحديث والجرح والتعديل وغيرها.

2 . علوم اللغة العربية: كونها وعاء القرآن الكريم والسنة الشريفة والأحكام الشرعية، ولا غنى لأي عالم أو مجتهد عن فهم اللغة وعلومها. وطرق دلالة عباراتها، ودلالة مفرداتها ومعاني حروفها وفهم ومعرفة الحقيقة والمجاز والألفاظ المشتركة.

1- د. محمد الكناني، جدل العقل والنقل في مناهج التفكير الاسلامي ص480-481، والغزالي، معارج القدس في مدارج معرفة النفس، دار الآفاق الجديدة بيروت ط3، 1978 ص57.

يقول الشاطبي رحمه الله: "الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد له من اشتراط العلم بالعربية، وان تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة من اقتضاء النصوص لها، فلا يلزم في ذلك العلم الواسع بالعربية وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع"[1]

3. **معرفة شروط الاجتهاد** بشكل عام ومسالكه من إجماع وقياس واستحسان واستصحاب، والإلمام بمسائلها.

4. **البعد عن تفسير النصوص وتأويلها بالرأي المجرد** عن روح النصوص والأحكام الشرعية، ومجانبة ظل النصوص، يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: "التفسير بالرأي جائز إلا في موضعين:

أ- أن يكون التفسير بالهوى أو أن يكون للمفسر في موضوع الآية رأي معين، وله ميل إليه بطبعه، فيتأول النص القرآني على وفق هواه ورأيه ليحتج به على تصحيح غرضه وما يجنح إليه، وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: "إذا سئل المفتي عن تفسير آية من كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس له ان يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقته نحلته وهواه، ومن فعل ذلك استبعد من الإفتاء، وحجر عليه"[2]

ب- المسارعة إلى تفسير نصوص الكتاب بظواهر الألفاظ في الآيات من غير معرفة بالمنقول من الآثار في موضوعها.. فالتفسير في مثل هذه الحال هو تفسير بالرأي عار عن مؤهلات النظر ووسائل المعرفة بمدلولات الكتاب يعرض صاحبه للزلل والانحراف، ويضيف الغزالي رحمه الله: "فمن لم يحكم ظاهر التفسير، وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم

---

1 -الموافقات 170/4 (2) اعلام الموقعين 212/4.

2- الغزالي احياء علوم الدين 43/1و298.

العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من يفسر بالرأي، وعلى هذا فلا بد إلى جانب العربية من السماع والنقل في ظاهر التفسير أولاً ليتقي به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع التفهم والاستنباط"[1]

5 . **معرفة مقاصد الشريعة:** إن الله عز وجل لم يشرع لعباده حكماً عبثاً، فالمجتهد في أحكام الشريعة، يجب عليه معرفة المقاصد التشريعية، وأنواعها ومراتبها عند الفقهاء، وطرق استنباطها ومعرفتها، حتى يتسنى له أن يجتهد وينظر في أحكام الشريعة وفق مقاصدها ومراميها وأسرارها.

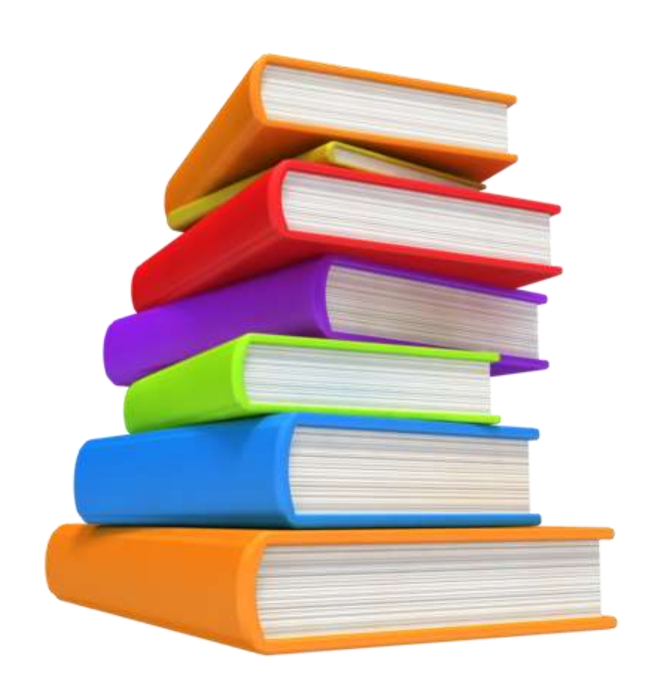
في الختام

يجب معرفة حدود إعمال العقل في النصوص القرآنية، فالأصل أن لا تعارض بين ما أتت به النصوص وبين ما يستنبطه العقل، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الأصل كتابه المشهور: (درء تعارض العقل والنقل)، والأصل أن العقل القطعي والنقل القطعي لا يتعارضان، ولا يتصور ثبوت التعارض[2] لكن لا بد من إدراك حدود العقل في إعمال النص، فإعطاؤه الحرية الزائدة هو الذي يفضي إلى إخراج النص من حدوده، ولو تأملنا في نتاج الحداثيين لظهر لنا جلياً أن منشأ ذلك كان من التوسع في إعمال العقل في نصوص القرآن . لقد أخبر القرآن هذه الأمة بأن كتابها عصي على التحريف أو التبديل، فليس الخوف من هذا الباب، وإنما من مسالك الفهم التي يسلكها قارئ النص، وحتى يبعد النص القرآني من ساحة

1- تفسير القرطبي 28/1.

2- للمزيد انظر سعيد فودة، اقسام الحكم العقلي وبيان معناها والعلاقة بين العقل وبين النقل ، جامعة روتردام الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، ص 17.

استهدافه لا بد من التيقظ لأية محاولة تجعل من تغيير معنى النص ومدلوله طريقاً، ولا بد من التأكيد على ضوابط التعامل مع النص القرآني.



المحتوى




دور العقل
في فقه النص
د. محمد محمود كالو
مركز الدراسات القرآنية 2009